الإسلام والدولة المدنية

د. الشيخ محمد شقير[1]

مدخل:

في خضم التحوّلات الاجتماعية والسياسية التي تشهدها المنطقة العربية والإسلامية كثر طرح هذا السؤال عن الإسلام وعلاقته بالدولة المدنية، ومدى قدرة الإسلام على أن يجترح رؤيته التي تسمح بالتوافق مع الدولة المدنية، والآليات التي تسهم في ذلك.

وسوف نجتاز في هذا البحث إشكالية العلاقة في الإسلام بين الدين والدولة، وإشكالية الالتباس المفهومي لمفهوم الدولة المدنية؛ إذ إنّ القراءة الإسلامية للعلاقة بين الإسلام والسياسة تتمحور حول مقولة أنّ الإسلام يحتضن الفعل السياسي، ونحن سوف نبني على هذه القراءة.

أمّا في مفهوم الدولة المدنية فسوف نتبنّى ذلك المفهوم الذي يختزن العناصر التالية: العلموية والنفعية والعقلانية.

إنّ ما نقصده بالعلموية هو: النزع إلى استيعاب مجمل النتاج العلمي والاستفادة منه. أمّا النفعية فالمراد منها مفهومها الديني الذي يقترب من مفهوم المصلحة (الفقهي) أو الجدوائية والفائدة التي ترتبط ببعديها الدنيوي والأخروي.

[1] أستاذ في الحوزة العلمية، من لبنان.

وأمّا العقلانية فالمراد منها إعمال فكر الإنسان فيما يستجلب به من منفعة ويدفع به من مضرة؛ سواء كانت تلك المنافع والمضار ترتبط بالجانب الدنيوي، أو الجانب الأخروي[1].

إنّ الذي تأخذنا إليه هذه المفاهيم هو الدولة التي تنسجم مع العصر، وتمتلك القدرة على مواكبة المتغيّرات الاجتماعية، وعلى هضم التطوّر المطّرد في حركة المجتمعات، والاستجابة بالتالي للحاجات المستجدّة، وتلبية الحاجات الاجتماعية القائمة؛ بأفضل الوسائل والطرق، والاستفادة من أي نتاج علمي، بهدف توظيفه لخدمة المصالح البشرية في مختلف أبعادها وميادينها، ومن خلال إعمال المنهج العقلاني.

إمكانية المواءمة بين العقل المدني والدين:

إنّ قراءة فاحصة للإسلام تثبت أنّ الإسلام يمتلك نظرية ورؤية للإنسان في مختلف مجالاته الحياتية، وهذه النظرية تنشد المصالح الواقعية للإنسان، وهي تقوم على أمرين اثنين:

الأوّل: جنبة الثبات في الطبيعة الإنسانية. وهنا ما يرتبط بها من قيم ومعطيات دينية يجب أن يتّصف بالثبات؛ تبعاً للجنبة التي يراودها من تلك الطبيعة.

[1] لمزيد من الاطلاع، يُراجع: شقير، محمد: الدولة الدينية والدولة المدنية - إشكالية العلاقة -، مجلة الغدير، شتاء 2012.

الثاني: جنبة التغيّر في الطبيعة الإنسانية. وفي هذا المورد فإنّ ما يرتبط بتلك الجنبة يجب أن يتميّز بالتغيّر أيضاً؛ تبعاً لتلك الجنبة التي يحاكيها[1].

إنّ ما نريد قوله هو: إنّ الإسلام في الوقت الذي يمتلك فيه أهدافاً وقيماً ومبادئ ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الزمن والظروف؛ فإنّه يمتلك في الوقت نفسه القدرة على ملاءمة تلك القيم والمبادئ والأهداف مع طبيعة الظروف الاجتماعية ومتغيّراتها، وهو بمعنى المحافظة على تلك القيم والمبادئ والأهداف، على صفائها وفعاليّتها وقوّتها من جهة، والقدرة على تسييل تلك القيم والمبادئ والأهداف ضمن المتغيّرات الاجتماعية وصيرورتها من جهة أخرى.

فالإسلام لا يعاني من خفوت في قيمه، ولا إنّ أهدافه أهداف باهتة، ولا إنّ مبادئه مبادئ هلامية أو رمادية؛ كما أنّ تلك القيم والمبادئ والأهداف لا تقفل الباب على المتغيرات الاجتماعية وصيرورتها؛ لأنّ إقفال الباب ذاك سوف يؤدّي إلى أحد أمرين: إمّا إلى تجاوز تلك القيم والمبادئ، وإمّا إلى تجميد التغيّر الاجتماعي، وبالتالي

---

[1] الطباطبائي، محمد حسين: الإسلام ومتطلّبات التغيير الاجتماعي، ترجمة آذرشب محمد علي، ط3، طهران، مؤسّسة البعثة، 1401هـ.ق، ص18-21.

حرمان المجتمع من تلك الفوائد والمصالح التي تترتّب على التطوّر الاجتماعي ومردوده[1].

آليّات المواءمة:

إنّ الإسلام في بنيته يمتلك الآليات التي تمكّنه من تطبيق قيمه في ظروف مكانية وزمانية مختلفة، ومن تحقيق أهدافه ومبادئه ضمن المتغيّرات الاجتماعية ومجالاتها، وأمّا الآليات التي تساعد على ذلك فهي ما يلي:

1- ثبات الأهداف وديناميّة الوسائل:

بناءً على ثنائية الثبات والتغيّر، فإنّ الإسلام عنى بتحديد جملة من الأهداف[2] التي يجب على الدولة والاجتماع السياسي العمل على تحقيقها؛ سواء ما يرتبط منها بالجانب السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، وما سوى ذلك؛ ممّا يدخل في دائرة الثبات، في حين أنّه ترك تحديد الوسائل على عاتق البعد الوضعي؛ باعتبار أنّه يدخل في دائرة التغيّر، ويتأثّر بالظروف الزمانية والمكانية، ويختلف بين بيئة اجتماعية وأخرى، ولذلك قد تختلف الوسائل وتتغيّر الأدوات بين ظروف وأخرى، في حين إنّ الأهداف تبقى ثابتة لا تتغيّر بتغيّر تلك الظروف وطبيعتها.

---

[1] لمزيد من الاطلاع، يُراجع: شقير، محمد: فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، ط1، بيروت، دار الهادي، ص42-45.

[2] الصدر، محمد باقر: الإسلام يقود الحياة، بيروت، دار التعارف، 1990م، ص47-48.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه الأهداف مورد الكلام هي في مجملها ذات بعد إنساني عابر للحواجز الطائفية، وما سوى ذلك؛ ممّا يرتبط بالمصالح الواقعية للإنسان، ولذلك هي أقرب إلى تقبّل العقل المدني لها إذا ما كانت المقاربة لها مقاربة موضوعية علمية خالية من الأحكام المسبقة والخلفيات التي تقيم قطيعة مع أي منظومة فكرية مغايرة.

وأمّا الوسائل فهي ذات بعد مدني كامل، أي إنّ تحديد القول فيها إنّما يعود إلى العقل المدني وديناميّته الخاصّة التي تعني ثلاثي: العلموية والنفعية والعقلانية، وهذا العقل هو الذي يحدّد قدرة هذه الوسائل أو تلك على بلوغ هذه الأهداف وعدمه، ويعود لهذا العقل أن يعتمد هذه الوسيلة أو تلك؛ بحسب ما يراه من ملاءمة هذه الوسيلة للظروف الموضوعية القائمة أو عدم ملاءمتها، وله أن يشخّص أنّها الأقدر على إيصالنا إلى هذا الهدف أو أنّها ليست الأقدر، وذلك بحسب ما يمتلكه من مخزون علمي، وتجربة بشرية، ومعرفة بالظروف الموضوعية المحيطة.

نعم، تبقى هناك ضوابط عامّة، فيما يرتبط بهذه الوسيلة، وهي: كونها موصلة إلى الهدف بأفضل درجة، وكونها من طبيعة هذا الهدف؛ حيث لا يمكن بحسب الفهم الديني أن تكون الوسيلة متنافية مع الهدف؛ فبمقدار ما يكون الهدف شريفاً وسامياً؛

بمقدار ما يجب أن تتماهى معه وسيلته، وأن تحاكي طبيعته.

وعليه يمكن القول: إنّ منظومة الأهداف، وإن كانت ذات تحديد ديني، فإنّها يمكن أن تَحمل تبريرها المدني؛ باعتبار ذلك الجانب العقلاني في العقل المدني، إن لم نذهب إلى إمكانية أن تكون هذه الأهداف في مجملها محلّ تقاطع بين العقل الديني والعقل المدني، على مستوى أكثر من نتاج له.

أمّا الوسائل فهي بشكل كامل أو شبه كامل محلّ تشخيص مدني؛ لأنّ هذا التشخيص هو رهن الدراية بالبيئة الاجتماعية القائمة ومجمل معطياتها وأدواتها، وهو من وظيفة العقل المدني وطبيعة تكوينه؛ بوصفه قادراً على ممارسة ذلك التشخيص.

ولذلك سيكون من الواضح في ثنائي: الهدف والوسيلة، تلك المساهمة المدنية التي يتولاها الفعل المدني، والدور الكبير الذي يتولاه العقل المدني، فيما يرتبط بصناعة السلطة واجتماعها السياسي؛ بناءً على الرؤية الدينية والإسلامية على وجه التحديد[1].

وينبغي أن يكون جلياً هنا أنّنا لا نتحدّث عن العقل المدني؛ باعتبار كونه أمراً منفصماً عن العقل الديني ومتنافياً معه، بل إنّ الفهم الذي

[1] لمزيد من الاطلاع، يُراجع: شقير، محمد: مطارحات في الإصلاح والتغيير، ط1، بيروت، دار الهادي، 2004م، ص73-75.

نبرزه لكلّ من هذين العقلين يؤسّس ليس فقط لمجرّد توافق أو تآلف بينهما، بل إلى ما هو أبعد من ذلك؛ أي إلى نوع من التكامل الجوهري في العلاقة بينهما، بحيث لا يمكن للعقل المدني أن يستغني عن قائمة الأهداف والقيم والمبادئ التي يمتلكها العقل الديني، وفي المقابل لا يمكن لهذا العقل أن يستغني عن قدرة العقل المدني على توفير الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والقيم والمبادئ.

2- معرفة الواقع الموضوعي:

بناءً على الثنائية السابقة، فإنّ الإسلام عنى أيضاً بمجموعة من القيم[1]؛ كقيم العدالة، والإصلاح، ومواجهة الظلم والفساد، وما سوى ذلك من القيم، التي تدخل في مقولة الثبات، والتي لا تتغيّر بتغيّر الظروف المكانية والزمانية، والتي ينبغي العمل على تطبيقها بأوسع معانيها وفي جميع الميادين والمجالات؛ وذلك من خلال معرفتنا بالواقع الموضوعي القائم وظروفه وملابساته... هذه المعرفة التي تسمح بحسن تطبيق تلك القيم تطبيقاً يلامس حقيقتها ومرادها وطبيعة معانيها.

إنّ معرفة الواقع الموضوعي ذاك هي شرط أساس في عملية التطبيق تلك، هذا الواقع الموضوعي

[1] الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، م.س، ص49.

الذي يتميّز بسيلانه وتغيّره المستديم، والذي يتطلب من تطبيق القيم عليه معرفة الواقع المستجد بشكل دائم، وطبيعة الوصل الذي يجب أن يقوم بين تلك القيم وذلك الواقع الخاصّ، وهو ما يؤدّي إلى التغيير الدائم، ليس فقط في أصل تطبيق تلك القيم وحقيقتها، وإنّما إلى التغيير في أساليب ذلك التطبيق وطرقه؛ تبعاً للتغيّر المستديم في الواقع الاجتماعي وملابساته.

وما لا بدّ من الإلفات إليه هو أنّ تلك القيم هي قيم ذات بعد إنساني عابر للطوائف والمذاهب، ولا تجد ملّة من الملل لا تقول بهذه القيم وضرورة تطبيقها، وبالتالي فإنّ تبنّيها على المستوى الديني لا يعني أنّها محض دينية، ولا يسلبها امتدادها وكونها عابرة للملل والنحل. ومن هنا، سوف تكون تلك القيم محلّ قبول، بل وتبنّي من قبل العقل المدني؛ لتشكّل كلمة سواء ومحلّ التقاء بين العقل الديني والعقل المدني.

كما إنّ كيفية تطبيق تلك القيم سوف يكون للعقل المدني دور أساس فيها؛ باعتبار أنّ كيفية التطبيق تلك ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالواقع الموضوعي وملابساته، والذي على العقل المدني أن يكون مستوعباً له وعلى دراية به؛ ليتحدّد بالتالي كلّ ما يرتبط بكيفية التطبيق؛ من أساليب، وطرق، ووسائل، وغير ذلك؛ ما يساعد على تسييل تلك القيم وتفعيلها.

وإن كان العقل المدني إنّما يقوم بذلك من خلال دور متكامل مع العقل الديني؛ ليشكل هذا التكامل فعل استهداء لتلك القيم من جهة، وحسن تطبيق لها من جهة ثانية، بحيث لا يمكن تجاوز العقل المدني، بما هو عقل دراية بالظروف الموضوعية وملابساتها.

وعليه سوف يكون واضحاً مدى الدور الذي يقوم به العقل المدني وسعته؛ بحسب الرؤية الدينية والإسلامية تحديداً، وأهمّيّة ذلك الدور، والعلاقة التي تربطه مع العقل الديني، وطبيعة التفاعل القائم بينهما.

3- معرفة مكامن الثبات والتغيّر في التشريع:

من ضمن الثنائيات التي يتقاسمها كلّ من العقل الديني والعقل المدني ثنائية منظومة الوظائف المناطة بالدولة والسلطة في الاجتماع السياسي[1]؛ والأدوات المؤسّساتية الكفيلة بالقيام بتلك الوظائف على أفضل وجه ممكن، حيث إنّ العقل الديني عنى بتحديد قائمة من الوظائف التي ترتبط بالشأن الاجتماعي العام ومختلف ميادينه، والتي على الدولة - السلطة العناية بها والقيام بأمرها، بمعزل عن طبيعة الظروف الاجتماعية وملابساتها وكيفية القيام بتلك

[1] لمزيد من الاطلاع، يُراجع: شقير، محمد: فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، م.س، ص328-355.

الوظائف، فالعقل الديني قد ترك تحديد هذا الأمر للعقل المدني ودرايته بتلك الظروف، وإدراكه للأدوات المجتمعية الأكثر قدرة على القيام بها وتولّي أمرها. وليس إحجام العقل الديني عن حسم القول في تلك المساحة من باب النقص في البيان أو إهمال ما يجب بيانه، وإنّما من باب إنّ تلك المساحة تدخل في إطار التغيير الاجتماعي، الذي ليس من شأن العقل الديني أن يكون له موقف ثابت فيها أو بيان لا يتغيّر بتغيّر الظروف؛ لأنّ معنى أن يكون للعقل الديني بيان ثابت في تلك المساحة هو حصول أحد أمرين؛ إمّا تجميد الحياة الاجتماعية، أو الدفع نحو تجاوز الإسلام وكسر حدوده الموضوعة، وهو الأرجح أن يحصل[1].

لكن بما أنّ الإسلام كدين يعنى بالشأن العامّ؛ فمن الضروري أن يلحظ في بيئته تلك الطبيعة الاجتماعية ونزعها المستديم للسيلان، وهو ما يساعد على تبيان كيف إنّ الإسلام كان الدين الخاتم الذي لا يبلى على مرّ الدهور وتوالي الزمان؛ أي لأنّه يمتلك في بنيته تلك الآليات التي تسمح باستيعاب التغيّر الاجتماعي ومردوده وهضمهما، من دون أن يتخلّى عن قيمه ومبادئه وأهدافه؛ لذلك كان هذا الدين ديناً خاتماً يمتلك

[1] الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، ط2، بيروت، دار التعارف، 1987م، ص681-684.

القدرة على مواكبة حركة التطوّر الاجتماعي ونتاجها المستديم.

وما يفتح أيضاً على البعد المدني: ثنائية الحكم الإلهي والحكم الولائي[1]، والمراد بالحكم الإلهي ذلك الحكم الذي يُستنبط من الأدلّة الدينية (القرآن والسنّة)، والذي يُعبَّر عنه بالفتوى، وقد يكون أحد الأحكام الخمسة (واجب، حرام، مستحب، مكروه، مباح) والذي يعبِّر عن فهم المجتهد لتلك المصادر التشريعية الدينية، وهو ما ينطبق عليه الحديث المروي: >حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة<[2].

أمّا الحكم الولائي فهو الحكم الذي يصدر عن ولي الأمر، بما هو ولي للأمر، لا بما هو مجتهد، ويرتكز هذا الحكم على بعدين: البعد الأوّل؛ بعد ديني، ومن أهمّ مفرداته: الحكم الإلهي أو الفتوى. والبعد الثاني؛ بعد موضوعي، يعنى بتشخيص موضوع الحكم المتّصل بمختلف الظروف والمعطيات الاجتماعية ذات العلاقة، وهو يرتبط بالجانب المدني وحيثياته؛ وهذا الحكم هو ذات منحى تدبيري، يهتمّ بتدبير الشأن الاجتماعي في مختلف ميادينه ومجالاته.

---

[1] لمزيد من الاطلاع في الفارق بين الفتوى(الحكم الإلهي) والحكم(الحكم الولائي)، يُراجع: شقير، محمد: فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، م.س، ص238-240.

[2] الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، تحقيق وتصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط5، طهران، دار الكتب الإسلامية؛ مطبعة حيدري، 1363هـ.ش، ج1، باب البدع والرأي والمقائيس، ح19، ص58.

من باب المثال يأتي الدين ليقول: يجب حفظ النظام العام وتنظيم الشأن الاجتماعي، أمّا كيف يُحفظ النظام العام؟ وكيف ينظّم الشأن الاجتماعي العامّ؟ وطبيعة التفاصيل والقضايا التي يجب أن تُعتمد في ذلك... فهذا ما يرتبط بالعقل المدني، والخبرات التي يحملها، وطبيعة الاختصاصات التي يجب الرجوع إليها وإلى نتاجها، بحيث إنّه، وبناءً على هذه الخبرات العلمية أو تلك، نصل إلى هذه النتيجة أنه ينبغي أن يحفظ النظام العام بهذه الطريقة أو تلك، ويجب تنظيم الشأن العام بهذه الكيفية أو تلك.

وممّا ينبغي الإشارة إليه هو أنّ للعقل المدني دوراً أساسياً؛ فيما يرتبط بتشخيص الموضوع (موضوع الحكم)، وتحديد جميع الملابسات ذات العلاقة به، وهو ما يعمل على أخذ الحكم الولائي (التدبيري) بهذا الاتجاه أو ذاك، وهو يعني أداء العقل المدني دوراً أساسياً في منظومة الأحكام الولائية التي تصدر عن ولي الأمر، أي إنّ ولي الأمر يجب أن يكون على علاقة وثيقة بالبعد المدني ومجمل معطياته؛ إذا ما أراد أن يعنى بالشأن العام ومجمل ما يرتبط به. وعليه فإنّ منظومة الأحكام الدينية (الإلهية) ذات العلاقة بالشأن العام، يعود حسم القول في كيفية تطبيقها ومجمل ما يرتبط بعملية التطبيق تلك إلى العقل المدني، بما هو عقل مستوعب لنتاج

التطوّر الاجتماعي والعلمي، والقادر على المقاربة بين المعطى الديني والمعطى المدني (الموضوعي)؛ بهدف التطبيق الأفضل لتلك الأحكام، والوصول بالتالي إلى المصالح الكامنة فيها[1].

4- التكامل بين معرفة النظرية وآليات التطبيق:

كنّا إلى الآن نتناول تلك الثنائيات كلاً على حدة، ونقارب تلك المفردات (أهداف، قيم، وظائف، حكم إلهي...) بطريقة تكون فيها كلّ مفردة منفصلة عن الأخرى، ولا تكون فيها مستوعبة ضمن رؤية أعمّ وأشمل، تكتمل فيها المفردات ذات العلاقة كلّها، وتسهم جميعها في تشكيل تلك الرؤية؛ في ما يعرف بـ >فقه النظرية<، حيث تنتظم جميع المفردات الدينية الدخيلة ضمن رؤية أعمّ، ويتمّ التعامل معها؛ باعتبارها مداميك ضمن بناء أشمل؛ ليكون الحديث عن النظرية[2] السياسية في الإسلام، أو النظرية الاقتصادية في الإسلام، أو نظرية الدولة في الإسلام، وما سوى ذلك.

ونحن لم نرِد فيما أسلفنا من كلام أن نستقصي المفردات الدخيلة كلّها؛ بكيفية تكوين النظرية

---

[1] لمزيد من الاطلاع، يُراجع: شقير، محمد: فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، م.س، ص48-49.

[2] ما نقصده بالنظرية هو المذهب؛ أي المذهب السياسي في الإسلام أو المذهب الاقتصادي وسوى ذلك.

أو تلك، لكن أردنا أن نتناول جملة من تلك المفردات ليكون البحث أكثر وضوحاً، ويكفي أن نتناول مجمل أو أهم ما يسهم في تكوين الرؤية الدينية والإسلامية؛ تحديداً فيما يرتبط بالشأن العامّ، دون أن نَرِد الجانب التطبيقي في تكوين هذه الرؤية على وجه التحديد أو تلك.

إنّ هذه النظرية الإسلامية ذات العلاقة بالشأن العام (كالنظرية الاقتصادية في الإسلام) حتى تتحوّل إلى مشروع ذي بعد واقعي محلّي ظرفي؛ تحتاج إلى معاينة الواقع المراد تطبيق النظرية فيه، بمجمل معطياته ذات العلاقة؛ ليعرف بالتالي كيف يُبنى ذلك المشروع، على ضوء تلك المقاربة بين النظرية والواقع، حيث تأخذ الدراية بالواقع موقعاً متقدّماً في بناء ذلك المشروع ومجمل معطياته.

وهنا عندما نتحدّث عن الدراية بالواقع؛ أي إنّنا نتحدث عن العقل المدني التجريبي التخصّصي، الذي يُعنى بفهم ما عليه الواقع، وجميع ما يرتبط به في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وميادينها بمعناها الواسع والشامل، والذي يمتلك مجمل ما توصّل إليه النتاج العلمي الذي يخدم عملية الوصل بين النظرية والواقع، وتثمير هذا الوصل للوصول إلى أفضل عملية تطبيق للنظرية، من حيث تحقيق المصالح الواقعية الكامنة فيها.

وإذا كان للنظرية دور أساس في هداية الواقع وتوجيهه؛ فإنّ للمعرفة بالواقع الدور الأساس في تسييل تلك النظرية، وحسم الرأي في كيفية تطبيقها، وجميع ما يرتبط بعملية التطبيق تلك، وهو يعني أنّ للعقل الممسك بمفاصل تلك المعرفة بالواقع الدور الأساس في عملية التطبيق، وهو (أي ذاك العقل) العقل المدني التجريبي الموضوعي، أي الذي يستوعب النتاج العلمي من جهة، ويمتلك الدراية بالواقع الموضوعي من جهة أخرى.

المحصلة: بناءً على ما تقدم سيكون واضحاً أنّ الإسلام في بنيته الفكرية ذات العلاقة بالشأن العام يمتلك آليات جوهرية ومتينة للوصل بين الديني والمدني؛ بما يؤسّس لأدوات حيوية وديناميّات مستديمة، تدفع باتّجاه مدنية الرؤية الإسلامية ذات العلاقة بالشأن العام؛ أي بناء رؤية إسلامية مدنية؛ فيما يرتبط بصناعة السلطة، وبناء الدولة، وممارسة الفعل السياسي، وهذه النزعة المدنية في تلك البنية الفكرية ليست نزعة عرضية أو سطحية أو مستعارة، بل هي تدخل في صميم تلك الرؤية وفي جوهر تكوينها، بحيث لا يمكن فصل ذلك البعد المدني عن تلك البنية الفكرية وآليات عملها؛ فيما يرتبط بالشأن العام ومجالاته.

وهو ما يدعو إلى القول: إنّ الإسلام في بنيته الفكرية ينزع بشكل مستديم إلى مواكبة التغيّر الاجتماعي في جميع ميادينه، بما يسمح بتحقيق قيمه وأهدافه، وبما يتلاءم مع العصر؛ ليكون بشكل دائم ابن زمانه وابن عصره، مهما حصل من تطوّر علمي أو اجتماعي أو تغيّر في ظروف الزمان أو المكان.

لا يعني ما تقدّم أنّ الإسلام يرضى بأيّ تغيّر يحصل على المستوى الاجتماعي العام، بل ما نقصده ذلك التغيّر الاجتماعي الطبيعي الذي لا يتنافى مع منظومة القيم والمفاهيم والأحكام الدينية؛ فإنّ الإسلام قادر على الاستجابة لمتطلّبات ذلك التغيّر وحاجاته المستجدّة.

وعليه فإنّ الإسلام قادر في بنيته وجوهره على إنتاج دولة مدنية متصالحة مع العصر، وتدفع دوماً نحو الحداثة، وتعمل على التقدّم العلمي الشامل واستيعاب حصيلة النتاج العلمي وتوظيفه؛ بما يحقّق المنافع العامّة والمصالح الواقعية، على أساس من عقلانية فريدة، وبما يخدم عملية التنمية الشاملة والمستديمة للمجتمع والإنسان.

وهنا لا بد من الإلفات أو التأكيد على ما يلي:

أوّلاً: لا يوجد إقصاء للعقل المدني في الرؤية الفكرية الإسلامية.

ثانياً: يوجد تكامل بين كلّ من العقل الديني والعقل المدني، حيث إنّ المدني يستهدي بالديني،

في حين إنّ الديني يستجلي بالمدني؛ أي إنّه يستعلم الواقع وظروفه بالمدني.

ثالثاً: إنّ العقل الديني يحتاج إلى العقل المدني، ولا يمكن له أن يستغني عنه؛ فيما يرتبط بالشأن الاجتماعي العام، وفي سعيه إلى تحقيق قيمه وأهدافه فيه.

رابعاً: إنّ دور العقل المدني في تحقيق الرؤية الدينية هو دور أساس ومحوري، وليس دوراً هامشياً؛ باعتبار أنّ تشخيص الواقع وحيثياته يسهم إلى حدّ بعيد في تحديد كلّ التفاصيل التي لها علاقة بعملية التطبيق ومتعلّقاتها.

خامساً: لا بدّ من الإلفات إلى أنّ معرفة الواقع والإحاطة بمجمل النتاج العلمي ذي العلاقة، لا يسهم فقط في تشخيص الموضوع (الواقع)، بل له مردوده أيضاً فيما يرتبط بفقه النصّ الديني وفهم الرؤية الدينية، من حيث إنّ التطوّر الاجتماعي والنتاج العلمي يعمل دائماً على تحفيز العقل الاجتهادي للحفر عميقاً، أو إعادة البحث في النصّ الديني، ما يسهم في استجلاء الطبقات المعرفية الكامنة في ذلك النصّ ومضامينها[1].

سادساً: عندما نثنّي العقل ونتحدّث في عقلين: ديني ومدني، لا نقصد بذلك أنّنا أمام عقلين منفصمين، أو أنّ كلاً منهما مستقلّ عن الآخر، بل إنّ

[1] لمزيد من الاطلاع، يُراجع: شقير، محمد: فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، م.س، ص51-55.

العقل الديني يجب أن يكون في بنيته وآليات عمله عقلاً ذا بعد مدني، يستوعب المدنية، ويهضم مفرداتها، ويعمل على تسييلها في نتاجه العلمي والمعرفي.

سابعاً: إنّ ما تقدّم هو رهن حسن فهم الإسلام وطبيعة القراءة المطروحة للدين، فنحن لا ندّعي أنّ كلّ قراءة للدين أو للإسلام تنحو هذا المنحى، بل ما ندّعيه وجود قراءة تثبت مدنية الرؤية الإسلامية، وإنّ الإسلام مدني بالطبع، وإن نزعه إلى المدنية ليس فعل استعارة أو تقليد أو أدّعاء لا دليل عليه أو برهان.

ثامناً: لا نريد ممّا تقدّم من طرح، أن نجعل الإسلام أكثر مقبولية؛ فيما يرتبط بالاجتماع السياسي والشأن العام، بل نريد أن نطرح الإسلام كما نفهمه، بغضّ النظر عن مقبوليّته لدى هذه الفئة أو تلك، فنحن لا ندّعي- بحسب فهمنا - أمراً غير موجود، ولا نتناول الموضوع دون تقديم الأدلّة التي تثبته.

تاسعاً: إنّ ما ينبغي الإلفات إليه هو أنّه ليست فقط تلك المساحة المدنية يمكن أن تكون مساحة اشتراك مع الآخر الديني أو العلماني، بل حتى جوانب أساسية من المساحة الدينية يمكن أن تقارب علمياً وموضوعياً؛ لتكون مساحة اشتراك أيضاً؛ بناءً على مردودها العملي الذي يخدم الحياة المدنية ومصالحها وأهدافها.

عاشراً: إنّ ما ينبغي الإيصاء به هو ضرورة العمل على كشف ذلك الجانب المدني والإنساني والعملي في الدين؛ بما يخدم تطلّعات المجتمع الإنساني وحاجاته ومصالحه، ونحن على يقين بأنّ هذا الجانب هو جانب أصيل وعميق ووسيع في الدين والنصّ الديني؛ لنتحدّث بالتالي في فقه الحياة المدنية[1] وقيمها وأخلاقها، وغير ذلك.

وبناءً على الرؤية الدينية، إنّه لجدير أن يفسح للدين أن يقدّم أنموذجه في المدنية؛ على مستوى الدولة والمجتمع، وأن لا يُمَارس بحقّه أيّ نوع من أنواع الإرهاب الفكري، ليحكم على أنموذجه؛ بناءً على التجربة ومردودها، ومن خلال معايير علمية عامّة ومعترف بها، تبتعد عن أيّ نزعة عصبويّة، وتقترب من البعد العقلي والجدوائية العملية.

[1] لمزيد من الاطلاع، يُراجع: شقير، محمد: فقه الحياة المدنية - نظرة في وظائفية الفقه الإسلامي-، جريدة البلد، 2005/8/22م.